

جمعية المصيح التعاونية متعددة الأغراض

سياسة الاستثمار



١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - . أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - . أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
٨. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا الخصوص.
٩. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه حق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها نستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما نستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد :
تم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض في تمام الساعة
(٤) عصراً من يوم الاثنين الموافق ١٦/٥/١٤٤٢ هـ - ٢٠/١٢/٢٠٢١ م
وبعد حضور جميع الأعضاء تمت مناقشة التالي :
- اعتماد السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية والمعنية بالحوكمة .
- وقد تم الاطلاع والموافقة على اعتماد السياسات والأنظمة التالية :

م	اللائحة والسياسة	م	اللائحة والسياسة
١	اللائحة الأساسية للجمعية	٨	سياسة قبول الهبات
٢	لائحة الموارد البشرية	٩	سياسة خصوصية المعلومات
٣	لائحة الاستثمار	١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٤	لائحة المشتريات	١١	ساسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٥	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	١٢	سياسة تعارض المصالح
٦	سياسة الاجراءات المالية	١٣	سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين
٧	سياسة الاجراءات التعامل مع المقبوضات	١٤	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

العضو	التوقيع	العضو	التوقيع
ربيع فرحان الربيع		عموم فريح العموم	
نايف ظاهر المرزوق		فريح جبر المرزوق	
مزيد عواد البدر		عبدالله حبيب البدر	

رئيس الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمضيح

شعيب ظاهر المرزوق

